بالكسر وهو حسن لمجيء السمع به وان كان شاذا عن القياس وحذف مفعولي
باب حسب اسوغ من حذف احدهما قال التفتازاني قال بعضهم انما يجوز
حذف مفعوليه اذا كان فاعل حسب ومفعوله شيئا واحدا في المعنى كما في قوله
تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا على القراءة بالتحتية وانما
حذف لقوة الدلالة وقد يأتي حسب لليقين كقوله حسبت التقى والجود
خير تجارة وحسب بالسكون اجرى مجرى الجهات الست في حذف المضاف
اليه والبناء على الضم وان لم يكن من الظروف وشبه بغير في عدم التعرف
بالاضافة وقد تدخل الفاء لتحسين اللفظ وقولهم على حسب ما مر بك
مثقل وحسبك ما اعطيتك مخفف وحسبما ذكر اي قدره وعلى وفقه
وهو بفتح السين وربما يسكن في ضرورة الشعر وفي كل موضع لا يكون
فيه مع حرف الجر واما حسبك بمعنى كفاك فشيء آخر واختلف في قولهم
حسبك وزيدا درهم بما ذا فذهب الزجاج والزمخشري وابن عطية
الى ان حسب بمعنى كاف فالضمة اعرابية وهو مبتدأ ودرهم
خبره وزيد مفعول به بتقدير يحسب والواو لعطف جملة على جملة
وفاعل حسب مضمر عائد الى درهم لتقدمه وهذا مرجح لان المفعول
معه لا يعمل فيه الا فعل وما يجري مجراه وليس حسبك مما يجري مجرى
الفعل وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا والدليل على انه بمعنى
المحسب قولهم هذا رجل حسبك على انه صفة للنكرة لكون الاضافة
غير حقيقية وهي اضافة اسم الفاعل الى معموله وكفى بالله حسيبا اي
محاسبا او كافيا وحسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا كما ان نعم الوكيل
كناية وكلنا امورنا الى الله تعالى الحياة هي بحسب اللغة عبارة عن قوة مزاجية
تقتضي الحس والحركة ولا بد في حيات الباري تعالى من المصير الى المعنى المجازي
المناسب له وهو البقاء ولا يجوز ان يكون عين الذات واما الذي ذكره المتكلمون
بان الحي هو الذي يصح ان يعلم ويقدر فمعناه الاصطلاحي الحادث وعدم
صحة العلم في الحيوان ممنوع لجواز ان يكون عدم العلم فيه لمانع وليست
صفة حقيقية عارية عن النسبة والاضافة في حق الباري تعالى الا
صفة الحياة وغيرها من الصفات وان كانت حقيقية كالعلم والقدرة
باعتبار المقدور ومذهب ابي الحسن البصري ان الحي هو الذي لا يمتنع عليه
ان يعلم ويقدر والمعتمد لنا ان نقول في قولك هذا اشارة الى نفي الامتناع
والامتناع سلب وسلب السلب امر ثبوتي ثم هذا الامر الثبوتي ليس نفس
الذات لانا اذا علمنا انتهاء الممكنات الى واجب الوجود لذاته فقد علمنا

الحياة

ذاته



ذاته وبعد ما علمنا هذا الامر اعني قولنا لا يمتنع ان يعلم ويقدر والمعلوم
مغاير لغير المعلوم ثبت ان كونه تعالى حيا صفة حقيقية قائمة بذاته
وهو المطلوب والبنية المخصوصة ليست شرطا للحياة عندنا بل يجوز
ان يجعلها الله في جزء لا يتجزى خلافا للمعتزلة والفلاسفة وتعلق الحياة
بالروح من الاوصاف الاتفاقية كالكلية لا من الاوصاف اللازمة
الا يرى ان الله تعالى حي وهو منزه عن الروح قالوا في حياة القبر ان الانسان
يفهم قبل الموت بجزء من باطن قلبه لا بجميع بدنه فلا يمتنع احياء بعض
ما بقي من الجسد برد الروح اليه للسؤال والعذاب او بعود الحياة دون
عود الروح خرقا للعادة اذ لا تلازم بينهما عادة وذلك البعض الذي
يرد اليه الحيات هو الجزء الاصلي الباقي من اول العمر الى اخره المستمر
على حالة في حالتي النمو والذبول وهو الذي تعلق به الروح اولا فيحيى بحياته
سائر اجزاء البدن وان تفرقت في المشارق والمغارب فيعاد الادراك
على الاجزاء الاصلية فرادى كما في حالة الاجتماع وليس تعلق الروح بذلك
الجزء على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء الحلول في آخر والحيات
تستعمل على اوجه للقوة النامية في النبات والحيوان وللقوة الحاسة
وبها سمي الحيوان حيوانا وللقوة العاملة العاقلة وتكون عبارة عن ارتفاع الغم
وبهذا النظر قال ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
وعليه قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين اي هم متلذذون والحيات
الاخروية الابدية يتوصل اليها بالحيات التي هي العقل والعلم
والحيوان ابلغ من الحيات لما في بناء فعلان من الحركة والاضطراب
اللازم للحيات والحيوان في الجنة والحيات في الدنيا الحيض هو في اللغة
السيلان وفي الاصطلاح دم ينفضه رحم المرأة بالغة سالمة عن داء
ويكون للارنب والضبع والخفاش والطمس الحيض يقال طمست المرأة
بفتح الميم اذا حاضت وبكسرها اذا رميت من الانفضاض والمحيض وان
كان للموضع كالمبيت والمقيل والمعيب فقد يجيء بمعنى المصدر والزمان والمكان
ويطلق على الدم واختلف في مدة الحيض فذهب الشافعي ان اكثر مدة
الحيض خمسة عشر يوما بدليل قوله عليه السلام في حق النساء تقعد
احديهن في قعر بيتها شطر دهرها اي نصف عمرها ولا تصلي وقوله
انهن ناقصات العقل والدين وهو معارض بما روى ابو امامة الباهلي عن النبي
عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
وهذا دال بعبارته فرجح واعترض بان المراد بالشطر البعض لا النصف

الحيض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)